وزارة المالية

أمر عدد 1649 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بضبط قواعد تسيير "صندوق تغطية مخاطر الصرف" وشروط الإنتفاع بتدخلاته وبضبط العمولات على القروض البنكية وشروط استخلاصها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 18 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998، المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى رأي وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يهدف "صندوق تغطية مخاطر الصرف" المحدث بمقتضى الفصل 18 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998، المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 إلى تغطية الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر الصرف الحاصلة للبنوك والمؤسسات المالية عند تسديدها لديون خارجية.

الفصل 2 ـ يمنح ضمان "صندوق تغطية مخاطر الصرف" بعنوان تغطية الخسائر الناتجة عن تغيير في سعر الصرف والحاصلة للبنوك والمؤسسات المالية بعنوان اقتراضاتها الخارجية من قبل لجنة تتركب من :

ـ وزير المالية أو من يمثله : رئيسا،

ـ ممثلان عن وزارة المالية : عضوان،

ـ ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة أيضا استدعاء من يرى في حضوره فائدة لأعمال اللجنة.

الفصل 3 ـ يعهد بالتصرف في "صندوق تغطية مخاطر الصرف" إلى مؤسسة تأمين بموجب اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه المؤسسة.

وتقوم المؤسسة المنصوص عليها أعلاه بمهام كتابة اللجنة المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر وبإعداد جدول أعمال ومحاضر اجتماعات اللجنة، كما تتولى جمع المطالب الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في الحصول على تغطية الصندوق ضد مخاطر الصرف. وتقوم بإبلاغ ما تم اتخاذه من قرارات بشأن مطالب الحصول على تغطية الصندوق وتتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات المتعلقة بها.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها عند تقديم مطالب في الانتفاع بتغطية الصندوق وتأخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 5 ـ تتمثل مهام لجنة صندوق تغطية مخاطر الصرف المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر أساسا في :

ـ النظر في مطالب البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في الانتفاع بتغطية الصندوق بعنوان اقتراضاتها الخارجية.

ـ تحديد مستوى مساهمة البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الصندوق بالنسبة للإقتراضات الخارجية المنتفعة بتغطيته.

ـ تحديد سياسة توظيف الموارد المتاحة للصندوق.

وبصفة عامة كل المسائل الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.

الفصل 6 ـ حددت العمولة على القروض البنكية المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثالثة من الفصل 18 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999 بنصف نقطة مائوية (0.5 ٪) تعتبر في نسبة الفائدة وتخصم من قبل بنوك الإيداع على مبالغ القروض التي تسندها لحرفائها في شكل مكشوفات بنكية.

الفصل 7 ـ يدفع مبلغ العمولة على القروض البنكية المشار إليها بالفصل 6 أعلاه من قبل البنوك بحساب "صندوق تغطية مخاطر الصرف" المفتوح بدفاتر البنك المركزي التونسي. وفي انتظار تحويل المبالغ المخصومة إلى حساب "صندوق تغطية مخاطر الصرف" المفتوح لدى البنك المركزي التونسي يقوم البنك بإنزالها في موازنته بحساب تحت اسم "صندوق تغطية مخاطر الصرف" : "عمولة على القروض البنكية".

ويحول البنك المركزي التونسي مبلغ هذه العمولة إلى "صندوق تغطية مخاطر الصرف" حسب الدورية المتفق بشأنها.

الفصل 8 ـ تدفع مساهمات البنوك والمؤسسات المالية لفائدة "صندوق تغطية مخاطر الصرف" عند حلول آجال تسديد فوائض القروض الخارجية المنتفعة بتغطيته وتحتسب المساهمة على المبالغ الجارية من القرض الخارجي بالدينار وتحول في تاريخها لفائدة الصندوق المذكور.

وتحول أرباح الصرف الناتجة عن تسديد الديون الخارجية المنتفعة بتغطية الصندوق من قبل البنك أو المؤسسة المالية لفائدة الصندوق المذكور عند حلول أجل تسديد الأقساط من القرض الخارجي وفي تاريخها.

وينجرّ عن عدم تحويل المبالغ الراجعة للصندوق من قبل البنوك والمؤسسات المالية في تاريخها دفع فوائض تأخير بنسبة فائدة تساوي المعدل الشهري لنسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليها ثلاث نقاط مائوية.

الفصل 9 ـ تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 27 أفريل 1985، المتعلق بإحداث موارد لفائدة "صندوق تعديل الصرف"

الفصل 10 ـ وزراء التعاون الدولي والاستثمار الخارجي والمالية والتنمية الاقتصادية ومحافظ البنك المركزي التونسي، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي